

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الشركة العامة للبترول لتجديده عقد استغلال

منطقة بترول رأس مطارة بشبه جزيرة سيناء

الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤

(ج.م.ع)

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الترخيص لوزير التجارة والصناعة

في التعاقد مع شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية "الأنجلو اجبشيان أويل فيلدر ليمنتد"

لاستغلال البترول في منطقة رأس مطارة بشبه جزيرة سيناء ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد  
الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية

مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في  
المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون  
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

## قرار

### القانون الآتي نصه

#### (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة العامة للبترول لتجديد عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء الصادر بحسب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

#### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عذلي منصور

اتفاق تعديل  
عقد استغلال منطقة بترول  
رأس مطارة  
بشبه جزيرة سيناء  
الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤  
بين  
حكومة جمهورية مصر العربية  
والشركة العامة للبتروл

تحرر هذا الاتفاق في اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠١١ بمعرفة وفيما بين :  
أولاً: الهيئة المصرية العامة للبتروл، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧  
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة")  
ويمثلها السيد الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

(طرف أول)

ثانياً: الشركة العامة للبترول وهي شركة قطاع عام أنشئت بموجب قرار جمهوري  
بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهي إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول  
(ويطلق عليها فيما بعد "العامة") ويعتبرها السيد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه  
بخطاب رسمي موثق .

(طرف ثانٍ)

تقرؤ الآتي

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية وشركة الأنجلو اجيشيان أويل فيلرز ليمند قد أبرما  
عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارة بشبه جزيرة سيناء بموجب القانون رقم ٢٠٦  
لسنة ١٩٥٤ ،

وحيث إنه قد تم اعتماد عقد التنمية في ١٩٥٤/٩/٦ لمدة ثلاثين (٣٠) سنة  
تنتهي في ١٩٨٤/٩/٥ ،

وحيث إن الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافقت بتاريخ ١٩٨٢/١٢٠ على ضم مدة اثنى عشر (١٢) سنة و٥ يوماً (مدة التوقف عن العمل في حقل رأس مطارمة بسبب حرب ١٩٦٧) إلى مدة العقد الأصلية لتنتهي في ١٩٩٦/١٠/٢٦ وذلك كفوة قاهرة طبقاً للبند رقم (٤٠) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤،

وحيث أنه طبقاً للقرار الصادر من الهيئة المصرية العامة للبترول المعتمد من السيد وزير التعدين والبترول رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ بشأن إدماج نشاط البحث والإنتاج بشركة النصر لأبار الزيوت (شركة الأنجلو أجشيان أويل فيلدرز ليمنتد) في الشركة العامة،

وحيث إنه طبقاً لنص المادة الثامنة والعشرين (عقود استغلال سدر وعسل ومطارمة) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ والسارى في ١٩٧٨/٢/٢٠ بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة موبيل برود يو سنج سدرانك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سدر بسيناء، تم السماح لشركة موبيل بالقيام بأنشطة البحث والاستكشاف في هذه المناطق الثلاث،

وحيث إن شركة موبيل قد تنازلت عن كامل حقوقها في حقل مطارمة إلى الشركة العامة للبترول في فبراير ١٩٩٩ والتي أصبحت المالك الوحيد للحقل،

وحيث إنه بناءً على اختيار الشركة العامة للبترول وطبقاً لنص البند الرابع والثلاثين من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٢٨ فقرة (هـ) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ تم الموافقة على تجديد عقد الاستغلال لمدة ١٥ سنة لتنتهي في ٢٠١١/١٠/٢٥،

وحيث إن "العامة" ترغب في تجديد عقد استغلال منطقة مطارمة بشبه جزيرة سيناء لمدة ١٥ سنة تبدأ في ٢٠١١/١٠/٢٦ وتنتهي في ٢٠٢٦/١٠/٢٥ طبقاً للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤،

وحيث إن "الحكومة" ترغب في تجديد عقد استغلال منطقة رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق في جلسته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ على تجديد عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة بناء على الطلب المقدم من الشركة العامة للبترول،

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع "العامة" هذا الاتفاق،

لذلك فقد اتفقت الحكومة وال العامة على ما يلى :

(المادة الأولى)

يرخص بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه في منطقة تنمية رأس مطارمة للمدة المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق والمنطقة الموضحة بالإحداثيات والخريطة المرفقة باتفاق التعديل هذا .

(المادة الثانية)

تجديد عقد منطقة تنمية رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء المذكور في المادة الأولى أعلاه لمدة خمس عشرة (١٥) سنة اعتباراً من ٢٠١١/١٠/٢٦ تنتهي في ٢٠٢٦/١٠/٢٥

(المادة الثالثة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لأى من طرفيه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له ، وبعد توقيعه من الحكومة وال العامة .

(طرف أول)

حكومة جمهورية مصر العربية


عنها : .....

(طرف ثانٍ)

الشركة العامة للبترول

عنها : .....

## منطقة تنمية رأس مطرارة



### الحدوديات منطقة رأس مطرارة ومساحتها ٢٢,٧ كم²

الحدوديات البحرينية		الحدوديات البحرية		
نقطة شرقية	نقطة غربية	نقطة شمال	نقطة جنوب	مساحة
٣٩°٥٦'٣٣.٣٦	٣٩°٥٣'٩٣.٩٦	٣٩°٥٦'٣٣.٣٦	٣٩°٥٣'٩٣.٩٦	٢٢,٧
٣٩°٥٦'٣٣.٣٦	٣٩°٥٣'٩٣.٩٦	٣٩°٥٦'٣٣.٣٦	٣٩°٥٣'٩٣.٩٦	٢
٣٩°٥٦'٣٣.٣٦	٣٩°٥٣'٩٣.٩٦	٣٩°٥٦'٣٣.٣٦	٣٩°٥٣'٩٣.٩٦	٣
٣٩°٥٦'٣٣.٣٦	٣٩°٥٣'٩٣.٩٦	٣٩°٥٦'٣٣.٣٦	٣٩°٥٣'٩٣.٩٦	٤